

الاصوليات ولا علم للدين وانما هوش في الاصطلاحات للخيبة وقد احتضوا ببعض منها كما احتضوا لفظ فالبعض
 احتضوا به من جهة اللفظ فقط وهو المراد ولعمري اهلية الروى وسومه منطوقا والذي احتضوا لفظه ومنها لربما اشياء
 ما خلا لفظك باسائه تمامك السنن المروية واشد في استهزؤها للروى وهم به التواضع عن الامتنان من العصابة رضوان عليهم
 ساء الا اول حديث من الكمال له انكنا ب العزيم يتقوى المستحب مع مسر الدرك في ذلك وشهدت فانه نت قدس
 في الشفة وشال الصفا لاهين وشلا الثاني ليجعلنا شاهد ايضا وصديق الرب بالتمسك المتانك مجدبتين الذي ايضا
 وحديث الجهر السهلة ومثل الربع المتواقي احوال يتاخر في انا في الزوى بعد ان قفرا مادركنا تفصيلا مطولا هذا المصنف
 سنوعا عرض عنه لخص وتمسك بظواهر المصنف كما هو اهني وتناول هذا الشدة من مذهب المشركين ثم اعلم
 تخصيص الكتاب بخبر الواحد وغير ذلك وقوله بظواهره لا يقتطع اضافة الصفة الى المصنف اي في نظر عاردا لا يقتطع ظاهر
 كالمسلسل كما هو في التمسك في الظاهر وعدم الاعتقاد الى المناق والمرد بالخصم انما في صوابه لا في العوائق منه
 الخيرة في الخيف وهو اني لا ترفي وقها لا عددها مع اليقظة المرد وقد حفظ فيها القفا حفظ عشرا وكفروها لا تقم
 بما عد الا ان يكونه الا لا يكتفى بالمتدبر في المساب الى ما من لاطراف التقديرات جيتا ان المعنى الذي يستحقه فضل الحكم
 لا كما يجرد لانه يستعمل في الكتاب ويحيط بمسالكه ان كان طرفا ويغيب المارة عن التدقيق على ذلك ما هو المستعمل من
 التكليف في العاطفة ثم ليس لفظ تلك الاعتبارات بل يبين بانها علم على اعتقاد ذلك طبعهم المخرج بعبارة صواب اللفظ
 على باب منه وفيه ابي يسر ولا سيما في مظاهر التيسير وليس في الدين ليس والمجهول ترك اللفظ الغيبي اشتال السنن
 وانها على الازالة وانما يتم بالخطا وقد بين صاحب الشريعة ان الذي الماسر باعتزال السنن لاجله هو المرفوع
 يوفى فام كبر له صفة ايسر به فاراد وجددت احكامه وان اعلم عدمت فوضم عدم الصفة ولا يعدم الموصوف
 فرض المعالج لا اعدت الصفة التي قيد في الموصوف لانتمت احكامه الا بصاعدت الاصل بعد ما ان استرلهم
 الذي ليست له تلك الصفة كما انتمت الصفة بمنزلة منقطع الخيف بدون استقامة لافق بينهما الا الاستقامة وجود
 دم مستلوكه بعده حبيبا ومجربا ليس له مستند في الاصل الى المستحاضة فتحتاج الى ثلاث امور معرفة بتسليم الخيف
 ومعرفة الوقت والعدد فالخيف في نفس معرفة الصفة وفي العدد عاداتها فبعض احياء السنن ان عدت عاداتها
 اصلا وتزيت وما الوقت فانما يكون حبيب حالها فقط الا يطرح على السنن اول التبرير مثلا او سطر او اخر او جرد ذلك
 وحاجته الى ذلك كما انتمت الصفة وكذلك ما تم الى العدد فيعمل بها ذلك نوع اعانة على معرفة مقدار الخيف بالعرض
 في الاقتطاع المتخلل ولو زعم ان التبرير لا يمكنه هو المعنى مستطما للحاجة الى الوقت والعدد لعلنا له ان زعمت ذلك
 في غلب الصفة نظرا لعلك في دليل الاثبات واليق واه خصصت الصفة فانما الذي وهذا الكلام على اعتبار صفة من
 الفقه الزم وانما انما فالنوع بينهم وبنت السنن النبوية ونحن مع السنن مقاتولة وليس لهم شبهة يعتد بها والله
 اعلم كانت قلت ثم شرع بالمستحاضة العنسل لكل صلاة ندبا ووجوبا وللظهور والعصر والمغرب والمساءة والليل وذلك
 امر بالرجوع الى عاداتها واعادت السنن بخلاف غلب الصفة فتمت تلك ما انتمت لكل صلاة فقد قال النووي والاحاديث
 الواردة في ذلك صفة لا يوجب الاحتياج بتخيها بالتي في الصحيح انما فيها صلى الله عليه وسلم ان تمسك وصلى
 ويجازي الصفة فتشروع مسبقا مناسب لسائر احوال المصنفات في الصلاة وتضمنه من خروج الدم والجلود ان
 ان تعمل في حوزة حياض او يكون قلبية والدم الجرح كثير قريبا فلا يتعين له ان لا صفة من الخيف انما يظهر في الخيف ثم
 يجب تحذره ووجهه فيحكم بكونه حياض في غلب الصفة ووضو وكسرة قبل روية القصة البهنا وانما في الصفة

مفعل

فيهد الدم المتبرم الحية كغلافكم حين تحقق صفة فتحتاج لمعرفة حد الحية بالعدا المعان وبالرأى نظر
 صفة دم الحية اصله فلا يحكم به كما ذكر ولا يقبل حين الرجوع العادة الا لا يعلم اوله حتى يتأكد بعد الرجوع
 صفة دم الحية وسيل المستحاضة بالرجوع فيها كما ان ذلك انما يكون بعد معرفة اذ الحية لا لا يقبل الرجوع ذلك ما يح
 معرفة اوله فيحكم بكون الدم استحاضة كله وجوابه صوابه عليه وساعا المستحاضة بانكره ويعلق حصرها على ما ذكرنا
 فذلكان لها حال اخر هو الحكم بالخصر مع عدم التبرير في المسألة بالمتخيرة وحاشاياتها وكلمه للعلاج عند ذلك بل الحية في
 حاجتها على معرفة العادة ولعلنا ان لم يحصل التبرير وليس يحض كما فصلناه فليتا بل اطفأ الكلام فاما ما روي
 حتى بين الموضع ويوع الفاصحة تقع في حصة عيا تحيط فيها بارنا ذلك للجد وانما مسألة اختلافها وادراكها
 الاضا ط الى السجود والوقوف هذه تقدم الربك املا الابدى قد احتضوا الفقه بسبب ذلك فيمنع ومع نسخا
 والذي يلوح في انه لا اختلاف لان الهى انما جاء عن حاله وادوجه وهو ان يركب برك البعوض هية بسنة كما في
 لاناسب هية العبارة فالمراد بالمراد بعبارة هيشرف في ارتفاعه وانما ضد تقارب اطرافه وتلاصقه وانتسابا لثبات
 المؤدى الى الصفة المتكثرة المتساوية الممتدة لبرك الخيف العبد بالناسب بين اطراف هذا الملامح الى كان له ان لا يحتج
 في صفة حية في الصلاة كما علمنا من الطن اليه قول ان يخره ولا يكثر من هل لا يطالع والجماعه على لفصا ل حتم
 كذلك ما لم يقل على ذلك في تكلفا فاذا هذالم يكن له احوالها في غير الناسب ونحوه ان لم يراها على الحكم مسألة
 في صفة المتكثرة التوسط بين المقيتين المتساوية تكليفهم والخيف يحرم من انما ترضاه اليه ويخرج استقام
 اوله بل يرضى ذلك في حدوده المرفوع لثباتها وفيها فيلزم في الرضين المتولين بينهما نوع تقاضت كريمة حوران يتفاوت
 المرفوع ما يتفاوت لثباتها احد ما حركها ايضا يشانه عدة مرفوع جرم وحلال في حيزين على ان احدهما في المرفوع
 والآخر في الحلق ويؤدى الى ان تجويد المرفوع معاهذ ما الصفة التي اقتضاها هذا الكلام وكذلك التباين ايضا في قوله
 مع سائر جرم الخواص منه حرثا واه سائر حله عند اتاوى وسوا ذلك انما التعميق والالتزام ثم يبرر اذ يقع الواسع
 وحده ايضا حدها وتختلف هية المرفوع بغيره ان ذلك ويلزم في وقت الملك تارة ويتفرغ في عا حيزين المتفرجين
 وان يتعين ان يجرود موعدا على الصفة التي وصفنا وكذلك لا يرضى وحدها وذلك التماثلات الاخر وكذا هذا المرفوع
 عن السنن بلا تخيل فان قلت في الخلية قلت ترك الخلية وتطلب هذا الغراب وتحديد المتفاوت حدوده تحديد المرفوع
 ونحوه فان يرضى ما بين المرفوع الى السنن بحيث يوفقا للجد ولا يحتمل كان هو الحد فيختلف التعدي في الحدودها
 حكم ذلك ولا يظهر انما قامت بين المتفاوتين وما ظن لثبات هذا العقل وقد ظهر لك من هنا ما ذكره بعض حكم في الشافية
 انه ركب العزم التي صلا يحرم من حكمه فالالان غالب المواقف على مرجلي وهذا غلط في الوجه الذي ذكرنا وفيه بعد
 غلط من همتين ناحية اقرب م يلزم بتوضيف مرحلة ومن يلزم المدة مرحلتان طويلتان الغلط الثاني في توضيف
 ان اكثر المواقف على مرجلين وذلك ان المواقف الثانية اربعة والحقيقة والحقيقة ولم يقرن المنازل وان سلمنا ثبوت
 ذات عرق بالرضى واه ليس من التقدير حسبا فانه عرض الله عن المستقيم وليس هذه غلبة تدعى على الاحكام
 لا سيما عند الشافية والمرتضى الذين لا يجزئهم الا الحكم على قاعدة جرد الازفة حكم الكليات انما للموقف مسألة لا يحيلون
 وجوابا يوردهم عرض الله عنه انه كان يمشط العال والجرين المعان وعامل الجوز ويخرج قال ابن شريح فيما حكى
 عنه جعل من ذلك القاصر لا يركب انما تجزئ به بالرمح على جهاه العمل في الجاه منزلة العامل وانما حصة لبيت المال
 انتهى وكان حلالا بن شريح عا ذلك حسن فله بالولات لانهم حياضه او بعضهم ولو كان كما نزع لقان لم يفسد رؤس

او يرضى بهم ذلك كل مرتبة
 فمن حده الا حده مرجل ومن
 حده الما حده حيزين مرجل

لا يحيلون